أسس السياسة المالية

عند الخلفاء الراشدين

من خلال بعض و صاياهم لعمالهم

إعداد

د/ عبد الله حاسن الجابرى

الأستاذ المساعد بقسم الاقتصاد الاسلامي

كلية الشريعة - جامعة أم القرى

أسس [1] السياسة المالية عند الخلفاء الراشدين
من خلال بعض وصاياهم لعمالهم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد، أشرف الأنبياء والمرسلين.. وبعد:

فالمال هو عنصر قوة الأمم والشعوب، ومعيار تقدمها. وقد بلغ من أهميته أن جاءت شريعتنا، داعية إلى حفظه وتنميته، رادعة كل اختلال عنه، فاعتبرته أحد مقاصدها الخمس [2].

وقد كان -وما زال- الحصول على المال من أهم الأهداف التى تسعى الدول إلى تحقيقه، من خلال إيراداتها العامة، بغية إشباع حاجات أفرادها، من خلال نفقاتها العامة، والتى كثيراً ما عجزت عن الوفاء بها للندرة النسبية للموارد المالية التمويلية، نتيجة للتطور الاقتصادى والاجتماعى الذى تسعى هذه المجتمعات إلى تحقيقه، مما جعل حاجاتهم متزايده باستمرار. أو نتيجة لتطور وظائف الدولة، وخاصة وظيفة التنمية الاقتصادية، والإسراع بها من كافة جوانبها.

ولما كان هذا المال الحاصل لابد له من تدبير، وهذه الحاجات المتنوعة لابد لها من ترتيب حسب أهميتها للمجتمع، لم يكن هناك بُدّ لدى الدولة فى الاقتصاديات المعاصرة، من اتخاذ السياسات المالية المناسبة، التى يمكن من خلالها تلبية حاجات رعاياها فى ضوء مواردها المتوفرة، وعليه فالسياسة المالية هى: «مجموعة الإجراءات والقرارات التى تتخذها الدولة بشأن اختيار الحاجات العامة وتحديد الموارد اللازمة لإشباعها» [3].

وليست الدولة الإسلامية بعيدة عن هذا الشأن، فمنذ قيامها بالمدينة فى عهده صلى الله عليه وسلم، وهى تسن النظم والسياسات المالية المناسبة، التى تنبع من الشريعة الإسلامية، وتدور مع المصلحة وجوداً وعدماً. وقد سار على نفس المنهج خلفاؤه الراشدون من بعده، الذين ساسوا العباد والبلاد فى ضوء هذا الشرع القويم.

يقول عمر بن الخطاب -رضى الله عنه- موضحاً أسس السياسة المالية الإسلامية ومبادئها: «وإنى أجد هذا المال لم يصلحه إلا خلال ثلاث: أن يؤخذ فى الحق، ويُعطى فى الحق، ويُمنع من الباطل، وإنما أنا ومالكم كوالى اليتيم، إن استغنيت استعففت، وإن افتقرت أكلت بالمعروف،... لكم علىّ أيها الناس -خصال أذكرها لكم فخذونى بها: لكم علىّ إلا أجتبى شيئاً من إخراجكم ولا ما أفاء الله عليكم إلا من وجهه، ولكم علىّ إذا وقع فى يدى ألا يخرج منى إلا فى حقه، ولكم علىّ أن أزيد أعطياتكم وأرزاقكم إن شاء الله، وأسدّ ثغوركم، ولكم علىّ أن لا ألقيكم فى المهالك... ألا وإنى لم أبعثكم أمراء ولا جبارين، ولكم بعثتكم أئمة الهدى، يهتدى بكم فأدروا على المسلمين حقوقهم ولا تضربوهم فتذلوهم»(٤).

ويعود اختيار هذا الموضوع للأسباب التالية:

١- جمع لبنات السياسة المالية الإسلامية، المتفرقة من كتب النظام المالى، أو من أقوال الخلفاء الراشدين أو فعالهم.

٢- الوقوف على منهج الخلفاء الراشدين، وسياساتهم للمال كسباً وإنفاقاً، وتتبع خطاهم فى هذا المجال، لأنهم القدوة لغيرهم، كما قال عليه السلام: «... عليكم بسنتى وسنة الخلفاء المهديين الراشدين، تمسكوا بها وعضّوا عليها بالنواجذ»(٥).

٣- إن هذا الموضوع لا يزال بكراً، حيث لم يسبق بحثه من قبل -حسب علمى-.

يعتمد البحث على أسلوبى الاستنباط والاستقراء معاً، فهو يتتبع هذه الآراء والوصايا، واستقراءها من المصادر المختلفة فى هذا الشأن *، إضافة إلى استقراء أدلة الشرع ومبادئه العامة، لاستنباط أسس ومعالم هذه السياسة عند الخلفاء الراشدين -رضوان الله عليهم أجمعين-.

* تجدر الإشارة إلي أنه تم الرجوع في هذه الوصايا إلي الدكتور/ جابر قميحة من خلال كتابه أدب الخلفاء، نظراً لسهولته واشتماله علي معاني الكلمات اللغوية مع الرجوع إلي المصادر التاريخية الأصلية أو كتب الخراج وكذلك كتاب نهة البلاغة عندما تدعوا الحاجة للتأكد من سلامة النقل.

ويقوم البحث على الافتراضيات التالية:

١- مسئولية الحاكم فى المجتمع الإسلامى عن اقتصاده، وتنظيم إيراداته ونفقاته.

٢- ضرورة تنمية الإيرادات فى الدولة الإسلامية من جهة، ومراعاة العدل فى الإنفاق من جهة ثانية.

٣- توفر شروط معينة فى العاملين فى كلا المجالين.

خطة البحث:

يتكون البحث من أربعة مباحث هى:

المبحث الأول: مسئولية الحاكم عن المجتمع واقتصاده وتنظيم الإيرادات والنفقات.

المبحث الثانى: الإيرادات وتنميتها فى الإسلام.

المبحث الثالث: النفقات وترتيبها فى الإسلام.

المبحث الرابع: شروط اختيار العاملين فى كلا المجالين.

والله أسأل العون والتوفيق والسداد، وأن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، وأن يجنبنى الخطأ والزلل، إنه ولى ذلك والقادر عليه، وهو حسبى عليه توكلت وإليه متاب.

المبحث الأول

مسئولية الحاكم عن المجتمع واقتصاده وتنظيم الإيرادات والنفقات

يقع على الحاكم فى المجتمع الإسلامى، أعباء ومسئوليات كثيرة، منها مسئوليته عن المجتمع واقتصاده، وهذا ما تبرزه الوصايا التالية:

١- يقول عمر بن الخطاب -رضى الله عنه-: «وإنى أجد هذا المال لم يصلحه إلا خلال ثلاث: أن يؤخذ فى الحق، ويُعطى فى الحق، ويمنع من الباطل، وإنما أنا ومالكم كوالى اليتيم، إن استغنيت استعففت، وإن افتقرت أكلت بالمعروف،... لكم علىّ أيها الناس -خصال أذكرها لكم فخذونى بها: لكم علىّ ألا أجتبى شيئاً من خراجكم ولا ما أفاء الله عليكم إلا من وجهه، ولكم علىّ إذا وقع فى يدى ألا يخرج منى إلا فى حقه، ولكم علىّ أن أزيد أعطياتكم وأرزاقكم إن شاء الله، وأسدّ ثغوركم، ولكم علىّ أن لا ألقيكم فى المهالك.. ألا وإنى لم أبعثكم أمراء ولا جبارين، ولكم بعثتكم أئمة الهدى، يهتدى بكم فأدروا على المسلمين حقوقهم ولا تضربوهم فتذلوهم»(٦).

٢- ويقول فى موضع آخر: «إن الله أمر الأئمة أن يكونوا رعاة، ولم يتقدم إليهم أن يكونوا جباة، وإن صدر هذه الأمة خلقوا رعاة، لم يُخلقوا جباة.. ألا وإن أعدل السيرة أن تنظروا فى أمور المسلمين، فتعطوهم مالهم، وتأخذوهم بما عليهم، ثم تُثنُّوا بأهل الذمة فتعطوهم الذى لهم، وتأخذوهم بالذى عليهم»(٧).

٣- وجاء فى وصية على -كرم الله وجهه- إلى أمرائه إلى الخراج: «انصفوا الناس من أنفسكم واصبروا لحوائجهم، فإنكم خُزان الرعية، ووكلاء الأمة، وسفراء الأمة، ولا تُحشمو «تغضبوا» أحداً عن حاجاته ولا تحبسوه عن طلبته»(٨).

٤- وجاء فى وصيته أيضاً لمالك بن الحارث: «وأشعر قلبك الرحمة للرعية والمحبة لهم، والعطف بهم، ولا تكونن عليهم سبعاً ضارياً تغتنم أكلهم فإنهم صنفان: إما أخ لك فى الدين وإما نظير لك فى الخلق... فأعطهم من عفوك وصفحك مثل

الذى تحسب أن يعطيك الله من عفوه وصفحه، فإنك فوقهم، ووالى الأمر عليكم فوقك، والله فوق من ولاك، وقد استكفاك أمرهم وابتلاك بهم»(٩).

واستنتاجاً مما سبق نجد أن دستور الدولة الاقتصادى وسياستها المالية يقوم على الآتى:

أ- أن علاقة الحاكم بالمحكوم قائمة على المحبة والعطف والوئام، لا على القهر والتسلط والصدام، وهذا ما يتضح من قول عمر -رضى الله عنه-" «إنى لم أبعثكم أمراء ولا جبارين، ولكن بعثتكم أئمة الهدى يهتدى بكم».

وقول على -رضى الله عنه-: «وأشعر قلبك الرحمة للرعية والمحبة لهم، والعطف بهم، ولا تكونن عليهم سبعاً ضارياً تغتنم أكلهم فإنهم صنفان: إما أخ لك فى الدين، وإما نظير لك فى الخلق».

كما تقوم على العدل الاقتصادى، الذى هو أحد دعائمها، وهذا ما يتضح من قول على -رضى الله عنه: «أنصفوا فى أمور المسلمين فتعطوهم ما لهم وتأخذوهم بما عليهم». وهذا العدل، وهذه المساواة، ليس مع المسلمين فحسب، وإنما شملت أهل الذمة، الذين يعيشون فى كنف الدولة الإسلامية: «ثم تثنوا بأهل الذمة فتعوطهم الذى لهم وتأخذوهم بالذى عليهم».

وهذا العدل من شأنه أداء الممول ما عليه من أعباء مالية مفروضة عليه (بالعدل أيضاً) بنفس راضية، مما يؤدى إلى وفرة حصيلة الإيرادات، لأن زيادة الوعى المالى للمسلم تؤدى إلى ندرة التهرب من هذه الأعباء الملقاة على عاتق الممولين.

ب- أن الهدف من الولاية هو أحد أو كل الأهداف الثلاثة، والمتمثلة فى الهداية والرعاية والخزانة للرعية. فأما الهداية فقد جاء فى وصية عمر السابقة أنه لم يبعثهم أمراء ولا جبارين، ولكن بعثهم أئمة للهدى، ليُهتدى بهم. كما أشار -رضى الله عنه- فى وصية أخرى إلى أن الهدف من الولاية هو الرعاية: «إن الله أمر الأئمة أن يكونوا رعاة ولم يتقدم إليهم أن يكونوا جباة». وعليه فرعاية شؤون الرعية وتدبير مصالحها الدنيوية والأخروية من المسئوليات المناطة بالحاكم فى المجتمع.

أما فى وصية على -رضى الله عنه- فقد حدد الهدف بالخزانة للرعية: «فإنكم خزان للرعية». وهى تعنى مسئولية الحاكم عن تدبير شؤون بيت المال، وعدم إنفاق الأموال الواردة إليه دفعة واحدة، وإنما على مدار العام، فى مصالح المسلمين العامة.

ج- أن جوهر السياسة المالية ينحصر فى بعدين هما:

* مسؤلية الحاكم عن الإيرادات والرشد فى جبايتها وتحصيلها، وهذا ما أشار إليه عمر بقوله: «إن هذا المال لا يصلحه إلا خلال ثلاث أن يؤخذ بالحق.. ولكم علىّ ألا أجتبى شيئاً من خراجكم ولا ما أفاء الله عليكم إلا من وجهه»، وقوله أيضاً: «ألا وإن أعدل السيرة أن تنظروا فى أمور المسلمين، فتعطوهم ما لهم وتأخذوهم بما عليهم..».

ومعنى أخذ المال بالحق عدم جبايته إلا بالطرق المشروعة، كما يتضمن هذا المعنى عدم الإهمال فى جمعه لأى سبب، لأن تضييعه هو تضييع لنفقات عامة ضرورية مترتبة عليه. كما تعنى أخذ هذا المال بالحق تجنب الضرر الذى قد يلحق بالممولين، متى أخذ بالباطل، وإلا ما صدق عليه أنه أخذ بالحق.

** كما تشمل المسؤولية أيضاً النفقات، وهذا ما يفهم من قول عمر -رضى الله عنه-: «... ويعطى فى الحق ويمنع من الباطل»، وقوله: «ولكم علىّ إذا وقع فى يدى ألا يخرج منى إلا فى حقه». وهذا يعنى عدم تبديد الإيرادات العامة على الإنفاقات الباطلة وغير المفيدة.

ولم يكتف عمر -رضى الله عنه- بوضع هذه الأسس، وإنما طلب من المسلمين أن يعينوه على ذلك، فيكونوا رقباء على تنفيذ هذه السياسة: «ولكم علىّ أيها الناس خصال فخذونى بها».

وخلاصة القول : أن هذه الوصايا اشتملت على واجبات الإمام الدينية والدنيوية: «الهداية، الجباية، الخزانة»، وهذه الواجبات يستلزم القيام بها، تدبير الأموال اللازمة لأدائها، بجباية ما أوجبه الشرع نصاً واجتهاداً فى مصارفه الشرعية.

المبحث الثانى

الإيرادات وتنميتها فى الإسلام

تقسم الإيرادات فى الاقتصاد الوضعى إلى أقسام مختلفة وفقاً لمعايير معينة، فأحد التقسيمات مبنى على سلطة الدولة فى الحصول على الإيرادات إلى قسمين:

أ- إيرادات إجبارية كالضرائب، وإيرادات الدومين العام.

ب- إيرادات غير إجبارية كالقروض الاختيارية، وفى الإسلام تدخل كثير من الإيرادات العامة فى نطاق الإيرادات الجبرية كالخراج والزكاة والجزية، وهناك الإيرادات غير الجبرية، كالإنفاق التطوعى لتحقيق مصلحة عامة والقروض والأوقاف.

وتقسيم أخر يقسم هذه الريرادات تبعاً لمدى دوريتها إلى:

أ- إيرادات دورية كالزكاة والجزية والعشور (فى الإسلام) والضرائب والرسوم.

ب- وإيرادات غير دورية كالقروض والإصدار النقدى وغيرها (١٠).

وهذه الإيرادات هى مصدر تمويل لجميع النفقات التى تقوم بها الدولة الحديثة لأداء وظائفها المتعددة.

ويمكن توضيح دور الإيرادات كأحد أسس السياسة المالية الإسلامية من خلال الوصايا التالية:

١- جاء فى وصية أبى بكر لأسامة: «أيها الناس قفوا أوصيكم بعشر فاحفظوها عنى، لا تخونوا، ولا تغلوا، ولا تغدروا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا طفلاً صغيراً، ولا شيخاً كبيراً، ولا امرأة، ولا تعقروا -تقطعوا- شجرة مثمرة ولا تحرقوه، ولا تقطعوا شجرة مثمرة، ولا تذبحوا شاة ولا بقرة ولا بعيراً إلا لأكلة»(١١).

٢- وجاء فى وصية عمر -رضى الله عنه- لسعد بن أبى وقاص بعد فتح العراق: «بلغنى أن الناس سألوك أن تقسم بينهم مغانهم وما أفاء الله عليهم، فإذا أتاك كتابى هذا فانظر ما أجلب الناس عليك به إلى العسكر من كراع ومال فاقسمه بين من حضر من المسلمين واترك الأرضين والأنهار لعمالها ليكون ذلك فى أعطيات

المسلمين فإنك إن قسمتها بين من حضر لم يكن لمن بعدهم شئ...»[١٢].

٣- ويقول عمر أيضاً: «إنى نظرت فيما ذكرت مما أفاء الله عليكم والصلح الذى صالحت عليه أهل المدن والأمصار، وشاورت فيه أصحاب رسول الله، فكل قد قال فى ذلك برأيه، وإن رأيى تبع لكتاب الله... فقد أشرك الله الذين من بعدهم فى الفئ إلى يوم القيامة، فأقر ما أفاء الله عليك فى أيدى أهله، واجعل الجزية عليهم بقدر طاقتهم تقسمها بين المسلمين، ويكونون عُماراً للأرض فهم أعلم بها وأقوى عليها... فإذا أخذت منهم الجزية فلا شئ لك عليهم ولا سبيل، أرأيت لو أخذنا أهلها فاقتسمناهم ما يكون لمن يأتى بعدنا من المسلمين، والله ما كانوا يجدون إنساناً يكلمونه ولا ينتفعون بشئ من ذات يده، وإن هؤلاء يأكلهم المسلمون ما داموا أحياء، فإذا هلكوا وهلكنا أكل أبناؤنا أبناءهم أبداً ما بقوا... فاضرب عليهم الجزية.... وامنع المسلمين من ظلمهم والإضرار بهم وأكل أموالهم إلا بحقها»[١٣].

وفى هذه الوصية:

١- مراعاة مبدأ الكفاءة فى الإنتاج بترك الأرض لمن هو أدرى بزراعتها.

٢- العدالة فى توزيع الثروة.

٤- وجاء فى وصية أخرى له أيضاً: «انظر كل أرض جلا أهلها عنها فما كان من أرض بيضاء تسقى فتحاً أو تسقيها السماء، فما كان فيها من نخل أو شجر فادفعه إليهم يقومون عليه يسقونه، فما أخرج الله منه من شئ فلعُمر وللمسلمين منه الثلثان ولهم الثلث، وما كان منهما يُسقى بغرب فلهم الثلثان ولعمر والمسلمين الثلث، وادفع ما كان من أرض بيضاء يزرعونها، فما كان منها يسقى فتحاً أو تسقيه السماء فلهم الثلث ولعمر والمسلمين الثلثان، وما كان منها يسقى فتحاً أو تسقيه السماء فلهم الثلث ولعمر والمسلمين الثلث»[١٤].

ففى هذه الوصية تحديد لمعدل الخراج مع أخذ تكاليف الإنتاج فى الاعتبار عند فرض معدل الخراج.

٥- وجاء فى وصية عمر لأبى موسى الأشعرى: «إن أسعد الرعاة عند الله من سعدت به رعيته، وإن أشقى الرعاة عند الله من شقيت به رعيته، وإياك أن تزيغ فتزيغ عمالك، فيكون مثلك عند الله مثل البهيمة نظرت إلى خضرة من الأرض فرتعت فيها تبتغى بذلك السمن وإنما حتفها فى سمنها»[١٥].

٦- وجاء فى إحدى وصاياه لعمال الخراج: «... أما بعد فإن الله خلق الخلق بالحق فلا يقبل إلا الحق، خذوا الحق وأعطوا الحق به، والأمانة أمانة قوموا عليها، ولا تكونوا أول من يسلبها فتكونوا شركاء من بعدكم إلى ما اكتسبتهم... ولا تظلموا اليتيم ولا المعاهد فإن الله خصم من ظلمهم»[١٦].

وفى هذا مراعاة العدالة الشاملة فى توزيع الأعباء والحقوق.

٧- وجاء فى وصية عثمان بن عفان -رضى الله عنه-: «أما بعد فإن أهل نجران بالعراق أتونى فشكوا إلىّ وأرونى شرط عمر لهم، وقد علمت ما أصابهم من المسلين، وإنى قد خففت عنهم ثلاثين حلة من جزيتهم وتركتها لوجه الله، وإنى وفيت لهم كل أرضهم التى تصدق عليها عمر فاستوص بهم خيراً فإنهم أقوام لهم الذمة»[١٧].

وفى هذه الوصية جواز تخفيف الأعباء الخراجية مراعاة لظروف المكلف عند تغير ظروفه الاقتصادية.

٨- وجاء فى وصية على بن أبى طالب -رضى الله عنه- لعامله على الخراج: «وتفقد أمر الخراج بما يصلح أهله فإن فى صلاحه وصلاحهم صلاحاً لمن سواهم، ولا صلاح لمن سواهم إلا بهم لأن الناس كلهم عيال على الخراج وأهله، وليكن نظرك فى عمارة الأرض أبلغ من نظرك فى استجلاب الخراج؛ لأن ذلك لا يدرك إلا بالعمارة. ومن طلب الخراج بغير عمارة أخرب البلاد وأهلك العباد ولم يستقم أمره إلا قليلاً»[١٨].

وفى هذه الوصية إعطاء الاعتبار الأول لاستغلال الموارد وعدم تركها عاطلة حتى ولو كان ذلك على حساب تخفيف أعباء الخراج.

ثم يستطرد قائلاً: «فإن شكو ثقلاً أو علة أو انقطاع شرب أو إحالة أرض اغتمرها غرق أو أحجف بها عطش خففت عنهم بما ترجوا أن يصلح به أمرهم»(١٩).

ثم يردف قائلاً: «ولا يثقلن عليك شئ خففت به المؤونة عنهم، فإنه ذخر يعودون به عليك فى عمارة بلادك وتزيين ولايتك مع استجلابك حسن ثنائهم.. فإن العمران محتمل ما حملته، وإنما يؤتى خراب الأرض من إعواز أهلها، وإنما يعوز أهلها لإشراف أنفس الولاة على الجمع وسوء ظنهم بالبقاء وقلة انتفاعهم بالعبر»(٢٠).

ويقول أيضاً: «استوص بالتجار وذوى الصناعات، وأوص بهم خيراً، المقيم منهم والمضطرب بماله والمترفق ببدنه، فإنهم مواد المنافع وأسباب المرافق وجلابها من المباعد والمطارح»(٢١). بمعنى أن هؤلاء يخلقون منافع شكلية بتغير الشكل، أو منفعة مكانية بنقل السلع من مكان لآخر، أو زمانية بتخزين السلع.

من الوصايا السابقة نستنتج ما يلي:

١- مراعاة الخليفة الصديق للمال فى وصيته، وذلك بحفظه وعدم الاعتداء عليه، حتى ولو كان لعدو، ومنع الخيانة، وأخذه بغير حق مشروع، وبهذا تعطى الملكية الخاصة قدسية فى الإسلام، ومحافظة لمصدر الثروة والإنتاج، وهذا نابع من فهمه - رضى الله عنه- لكنه الشريعة، التى جعلت المال والمحافظة عليه من أحد مقاصدها الخمسة، ولأن كلاً من إشباع حاجات الناس العامة ومصالحهم لا يمكن تحقيقها بدون توفر إيرادات مالية، وهذا ما يتضح من قوله -رضى الله عنه-: «لا تخونوا ولا تغلوا.. ولا تعقروا نخلاً ولا تحرقوا، ولا تقطعوا شجرة مثمرة ولا تذبحوا شاة ولا بقرة ولا بعيراً إلا لمأكلة».

٤- يتضح من مواقف عمر -رضى الله عنه- بعدم قسمة الأراضى المفتوحة وفرض الجزية على أهل الذمة ما يلى:

- أ- أهمية الموارد « الخراج، الجزية» كأحد أركان السياسة المالية الإسلامية وضرورة تنميتها «وخاصة الأراضى الخراجية» بإعطائها لأهل الخبرة، وهم أهلها القائمون عليها. بل والمحافظة عليها للأجيال المتعاقبة، وهذا ما يتضح

من قوله: «فإنك إن قسمتها -يعنى الأراضى- لم يكن لمن بعدهم شئ». وقوله: «أرأيت لو أخذنا أهلها فاقتسمناهم ما يكون لمن يأتى بعدنا من المسلمين.

ب- توفر إيرادات ثابتة للدولة، وخاصة عندما نعرف أن الخراج فى ذاك الوقت من أهم المصادر التمويلية للدولة الإسلامية، للقيام بواجباتها الدينية والدنيوية، بدلاً من إرهاق مواطنيها ورعاياها بالمكوس والفرائض المالية المتعددة، إذ لو قسم عمر هذه الأرض على الغانمين لها، لحرم الدولة من أهم مصدر تمويلى تغطى به مختلف أنواع الإنفاق العام، سواء العسكرى منه أو الإنفاق الجارى.

جـ- حسن معاملة غير المسلمين والعدل معهم مع مساهمتهم فى نفقات الدولة من خلال الجزية، وهذا ما أشار إليه عمر بقوله: «فاضرب عليهم الجزية، وكف عنهم السبى، وامنع المسلمين من ظلمهم والإضرار بهم وأكل أموالهم إلا بحقها».

٣- حرص الخلفاء الراشدين جميعاً، على تلافى الآثار الضارة الناجمة عن المبالغة فى زيادة الوظائف على الناس بغية زيادة إيرادات الدولة، كزيادة الاستقطاعات المالية من الأفراد، أو مقاسمتهم أموالهم بغير حق، لما ينجم عن ذلك من ضرر على الأفراد والدولة على حد سواء.

أما الأفراد فيضعف حافزهم على العمل والاستثمار بسبب هذه الاستقطاعات المرهقة، أما الدولة فتقل مواردها تبعاً لذلك، وهذا ما يتضح من قول عمر -رضى الله عنه-: «إن أسعد الرعاة من سعدت به رعيته، وإن أشقى الرعاة من شقيت به رعيته، وإياك أن تزيغ فيزيغ عمالك»، فزياغة الوالى وتسلطه على أموال رعيته دافع للقائمين على المال العام على التسلط أيضاً واختلاسه.

٤- بالنسبة للخراج كأحد الموارد الهامة للدولة فى عصرهم -رضى الله عنهم-، فنجد حرصهم جميعاً على عدم الإرهاق، وبالتالى عدم المبالغة فى تقدير الوعاء، ومراعاة التخفيف فى ذلك، وهذا ما أشار إليه عمر -رضى الله عنه- بقوله: «إن الله خلق الخلق فلا يقبل إلا الحق، خذ الحق وأعطوا الحق به». وهذا ما دفع عثمان -رضى الله عنه- إلى تخفيف الجزية عن أهل نجران، لظروفهم الاقتصادية، لأن فى

التخفيف دافعا لهم لمزيد من العمل والاستثمار، مما يؤدى فى النهاية إلى زيادة موارد الدولة، والعكس صحيح.

وهذا ما أكده على -رضى الله عنه- فى وصيته لعامله على الخراج: «ولا يثقلن عليك شئ خففت به المؤونة عنهم فإنه ذخر يعودون به عليك فى عمارة بلادك.. مع استجلابك حسن ثنائهم.. فإن العمران محتمل ما حملته، وإنما يؤتى خراب الأرض من إعواز أهلها». وقوله: «فإن شكوا ثقلاً أو علة أو انقطاع شرب أو إحالة أرض اغتمرها غرق أو أحجف بها عطش خففت عنهم بما ترجو أن يصلح أمرهم».

ويضيف الإمام على بن أبى طالب -رضى الله عنه- بعداً آخر للخراج غير التمويل، وهو أنه أداة للتعمير، ويتحقق ذلك بإقامة الدولة للأصول الرأسمالية الزراعية، وهذا ما يفهم من قوله: «وتفقد أمر الخراج بما يصلح أهله.. وليكن نظرك فى عمارة الأرض أبلغ من نظرك فى استجلاب الخراج؛ لأن ذلك لا يدرك إلا بالعمارة، ومن طلب الخراج بغير عمارة أخرب البلاد وأهلك العباد ولم يستقم أمره إلا قليلا».

٥- وفى موضع آخر، يؤكد الإمام على -رضى الله عنه- على ما تحققه التجارة والصناعة للدولة من منافع «الزكاة، العشور، وغيرهما» وموارد تمويلية لموازنتها العامة، هذا إلى جانب منافعها للأفراد فى حصولهم على ما يحتاجونه من سلع أو خدمات يجلبها لهم التجار من داخل البلد وخارجه: «استوص بالتجار وذوى الصناعات وأوص بهم خيراً، المقيم منهم والمضرب بماله والمترفق ببدنه فإنهم مواد المنافع وأسباب المرافق وجلابها من المباعد والمطارح فى برك وبحرك وسهلك وجبلك».

المبحث الثالث

النفقات العامة وترتيبها فى الإسلام

قبل أن نستعرض النفقة العامة وترتيبها فى الفكر الإسلامى من خلال هذه الرسالة، فإن الأمر يستلزم تعريف النفقة العامة فى الفكر الوضعى، وموقف هذا الفكر منها، وعليه فإن موضوعات هذا المبحث تتكون من المطلبين التاليين:

المطلب الأول: تعريف النفقات العامة فى الفكر الوضعى وموقفه منها.

المطلب الثانى: تعريف النفقات العامة وترتيبها فى الإسلام.

المطلب الأول

تعريف النفقات العامة فى الفكر الوضعى وموقفه منها

يعرف كتاب المالية العامة النفقة العامة بأنها: «كم قابل للتقويم النقدى يأمر بإنفاقه شخص من أشخاص القانون العام إشباعاً لحاجة عامة»[٢٢].

ولم يعط الكلاسيك لهذه النفقات أهمية تذكر، بل اعتبروها تضييع وفقدان للثروة القومية، ولهذا دعو إلى حصرها وتقييدها فى أضيق الحدود، ولعل عبارة ساى الشهيرة بأن أفضل النفقات أقلها حجماً، خير ما يعبر عن هذه الاتجاه، وقد اقتصرت دراستهم لها على الجوانب القانونية المتعلقة بإجراءات الإنفاق العام وإجراءات مراقبته.

ومع تطور الفكر الاقتصادى، وإصرار المدرسة الكنزية على تدخل الدولة فى النشاط الاقتصادى بكل ما يتاح لها من أسلحة السياسات الاقتصادية، لتحقيق أهداف المجتمع، واختفاء فكرة التفوق للقطاع الخاص، لم تعد النفقة العامة محايدة فى الفكر الحديث كما هو موجود فى الفكر الكلاسيكى، بل أصبحت تسعى نحو إحداث آثار معينة اقتصادية أو اجتماعية، واتسع نطاقها لتشمل كافة جوانب النشاط الاقتصادى، بل وأصبحت وسيلة هامة فى يد الدولة تستطيع من خلالها تحقيق آثار مرغوبة أو تجنب آثار غير مرغوبة على النشاط الاقتصادى، مما دعى إلى تزايد الاهتمام بدراسة الجوانب الاقتصادية والاجتماعية والقانونية لهذه النفقات، وظهور

المالية المعوضة[٢٣].

وركز علماء المالية العامة على مراعاة الاقتصادى فيها بقصد حسن التدبير ومجانبة التبذير، والسعى إلى تحقيق أكبر عائد بأقل نفقة فتبذير الأموال العامة مع ما فيه من الضياع لها، فإنه يزعزع ثقة الأفراد فى مالية الدولة، مما يدفعهم إلى التبرم بعبء الضرائب الثقيل والتهرب منها، ومراعاة لهذا المبدأ فإن على الدولة أن تتريث فى تقدير نفقاتها، حتى لا تجد صعوبة بالغة فى تخفيض هذه النفقات بعد تقريرها .

هذا هو موقف الفكر الاقتصادى الوضعى من النفقات العامة، فهل فى وصايا الخلفاء الراشدين لعمالهم ما يدل على موقف الفكر الإسلامى من هذا الموضوع، هذا ما سيأتى بيانه بعد قليل.

المطلب الثانى

تعريف النفقات العامة وترتيبها فى الإسلام

تعرف النفقة العامة فى الإسلام بأنها: «مبلغ وقدر من المال داخل فى الذمة المالية للدولة يقوم الإمام أو من ينوب عنه بإستخدامه فى إشباع حاجة عامة وفقاً لمعايير الشريعة الإسلامية»[٢٥].

ويتضح من موقف الفكر الإسلامى من النفقات العامة من خلال الوصايا التالية:

١- يقول عمر لعمرو بن العاص: «أما بعد.. فإن فرضت لمن قبلى فى الديوان ولمن ورد علينا فى المدينة من أهل المدينة وغيرهم ممن توجه إليك وإلى البلدان فانظر من فرضت له ونزل بك فاردد عليه العطاء وعلى ذريته، ومن نزل بك ممن لم أفرض له فافرض له على نحو ما رأيتنى أفرض لأشباهه وخذ لنفسك مائتى دينار فهذه فرائض بدر والمهاجرين.. فإذا حصل إليك «أى الخراج» وجمعته أخرجت عطاء المسلمين وما يحتاج إليه مما لابد منه، ثم انظر فيما فضل بعد ذلك فاحمله إلىّ، واعلم أن ما قبلك من أرض مصر ليس فيها خمس، وإنما هى أرض صلح وما فيها للمسلمين فىّ تبدأ بمن أغنى عنهم فى ثغورهم وأجزأ عنهم فى أعمالهم... والله يا عمرو لقد ابتليت بولاية هذه الأمة وآنست من نفسى ضعفاً وانتشرت رعيتى ورق

عظمى، فأسأل الله أن يقبضنى إليه غير مفرط، والله إنى لأخشى لو مات جمل بأقصى عملك ضياعاً أن أسأل عنه»[٢٦].

٢- وجاء فى وصية على -رضى الله عنه- لعامله على الخراج: «اعلم أن الرعية طبقات، فمنها جنود الله، ومنها كتاب العامة والخاصة، ومنها قضاة العدل ومنها عمال الإنصاف والرفق، ومنهم أهل الجزية، والخراج من أهل الذمة ومسلمة الناس.. ومنها الطبقة السفلى من ذوى الحاجة والمسكنة، وكل قد سمى الله سهمه، ووضع على حده وفريضته فى كتابه أو سنة نبيه صلى الله عليه وسلم عهداً منه عندنا محفوظا»[٢٧].

٣- ويقول فى موضع آخر من هذه الوصية مفصلاً: «ثم الله الله فى الطبقة السفلى من الذين لا حيلة لهم من المساكين والمحتاجين وأهل البؤس والزمن فإن فى هذه الطبقة قانعاً ومعتراً، واحفظ الله ما استحفظك من حقه فيهم واجعل لهم قسماً من بيت مالك، وقسماً من غلات صوافى الإسلام فى كل بلد، فإن للأقصى منهم مثل الذى للأدنى، وكلاً قد استرعيت حقه»[٢٨]... ثم الطبقة السفلى من أهل الحاجة والمسكنة الذين يحق رفدهم ومعونتهم».

٤- ويقول أيضا: «ولا تصعر خدك لهم وتفقد أمور من لا يصلك منهم ممن تحقره الرجال وتقتحمه العيون، ففرغ لأولئك ثقتك من أهل الخشية والتواضع فليرفع إليك أمورهم»[٢٩].

ومن الوصايا السابقة يمكن استنتاج ما يلى:

١- وضح عمر بن الخطاب -رضى الله عنه- النفقات التى تتحملها الدولة الإسلامية والمتمثلة فى الفرائض والعطايا المفروضة على بيت المال، ونفقات الحاجات التى لا بد منها لقيام مصالح الناس الدينية والدنيوية، وهذا ما أشر إليه بقوله: «فإنى فرضت لمن قبلى فى الديوان ولمن ورد علينا فى المدينة من أهل المدينة... فإذا حصل إليك وجمعته أخرجت عطاء المسلمين وما يحتاج إليه مما لابد منه..»، وقوله: «واعلم أن ما قبلك من أرض مصر ليس فيها خمس وإنما هى أرض صلح

وما فيها للمسلمين فئ تبدأ بمن أغنى عنها أهمية، وبالتالى ينبغى للدولة الإسلامية أن تقوم بها وتنفق عليها من بيت المال. وهذه النفقات تتمثل فى النفقات الإدارية كنفقات العمال والكتاب والقضاة، ونفقات الضمان الاجتماعى وغيرها، وهذا ما أشار إليه بقوله: «وأعلم أن الرعية طبقات لا يصلح بعضها إلا ببعض، ولا غنى ببعضها عن بعض فمنها جنود الله، ومنها كتاب العامة والخاصة، ومنها قضاة العدل، ومنها عمال الإنصاف والرفق، ومنها أهل الجزية، و.... ومنها الطبقة السفلى من ذوى الحاجة والمسكنة، وكل قد سمى الله سهمه ووضع على حده وفريضته فى كتابه أو سنة نبيه صلى الله عليه وسلم وآله عهداً منه عندنا محفوظاً».

وقد علل -رضى الله عنه- أسباب النفقة بأن الجنود هم حصون الرعية، وبتحقق بهم الأمن فى الداخل والخارج ولا قوام لكتاب العامة والخاصة إلا بالقضاة والعمال، وهم الصنف الثالث، ولا قوام لهم جميعاً إلا بالتجار وذوى الصناعات»(٣٠).

٢- مسئولية ولى الأمر عن حماية المال العام، وهذا ما أكد عليه عمر -رضى الله عنه- بقوله: «ثم انظر فيما فضل بعد ذلك فاحمله إلىّ... والله إنى لأخشى لو مات جمل بأقصى عملك ضياعاً أن أسأل عنه»، وهو بهذا يتخذ الأسلوب الوقائى، إذ أن بقاء المال العام لدى عمال الأقطار، قد يفضى بهم إلى التطاول عليه وتبديده فيما لا مصلحة فيه لأهل الأقطار.

فإذا كان سلامة تحصيل الإيرادات تمثل الركيزة الأساسية فى السياسة المالية الإسلامية، فإن سلامة الإنفاق العام تمثل ركيزة أساسية أهم، وهذا ما أكده عمر -رضى الله عنه- هنا، وفى موضع سابق بقوله: «وإنى أجد هذا المال لا يصلحه إلا خلال ثلاث: أن يؤخذ فى الحق، ويعطى فى الحق، ويمنع من الباطل».

٣- تقوم السياسة الإنفاقية العامة فى الإسلام على قواعد يمكن إبرازها فى الآتى:

أ- قاعدة التخصيص، وهو أن يوجه الإيراد العام المتحصل فى مكان ما للإنفاق العام فى هذا المكان، وما فاض عن حاجة هذا المكان والإقليم يرحل إلى أقرب

الأقاليم إليه، أو إلى ولى الأمر ليضعه فى بيت المال المعد للمصالح العامة، وهذا ما أشار إليه عمر -رضى الله عنه- بقوله: «فإذا حصل إليك "الخراج" وجمعته أخرجت عطاء المسلمين وما يحتاج إليه مما لابد منه، ثم انظر فيما فضل بعد ذلك فاحمله إلىّ».

وهذه السياسة المالية تحمل فى ثناياها المزايا والمكاسب الاقتصادية الآتية:

* يسر الجباية وعدم محاولة التهرب منها، فالممول يعلم مسبقاً أن ما يجبى منه سينفق على مصلحته فى بلده.

** سهولة الإجراءات والبعد عن الرجوع فى كل صغيرة وكبيرة إلى السلطة المركزية.

ب- مراعاة الأهم فالمهم فى النفقة: «فالأهم ما يعتبر حقاً وديناً للغير على بيت المال، والمهم ما كان علىّ يوجه المصلحة والإرفاق عندما لا تكون الإيرادات كافية لتغطية الكل»(٣١)، وهذا ما يفهم من تقسيم على للرعية إلى طبقات مبتدئاً بالجنود، ثم كتاب العامة والخاصة، ثم طبقة التجار وذوى الصناعات، ثم الطبقة الدنيا وهم ذوى الحاجة والفقراء.

وهذا ما يلمس من قول عمر بن الخطاب - رضى الله عنه-: «واعلم أن ما قبلك من أرض مصر ليس فيها خمس وإنما هى صلح وما فيها للمسلمين فئ تبدأ بمن أغنى فى ثغورهم وأجزأ عنهم فى أعمالهم، ثم افض ما فضل بعد ذلك على من سمى الله».

٤- تحتل نفقات الفقراء وذوى الحاجة والمسكنة مكانة كبيرة فى السياسة المالية الإسلامية: «ثم الله الله فى الطبقة السفلى من الذين لا صلة لهم من المساكين والمحتاجين وأهل البؤس الزمنى، فإن فى هذه الطبقات قانعاً ومعتراً، واحفظ الله ما استحفظك من حقه فيهم، واجعل لهم قسماً من بيت مالك، وقسماً من غلات صوافى الإسلام فى كل بلد، فإن للأقصى منهم مثل الذى للأدنى، وكل قد استرعيت حقه».

٥- مراعاة المساواة بين الناس فى النفقات، وقصرها على ما يحل ويفيد دون تمييز

طبقي أو عرقي أو طائفي. فالعدل شرط أساسي لما تحصل عليه الدولة الإسلامية من إيرادات، أو فيما تنفقه من نفقات عامة على رعاياها والكل متساوون فرداً الحق: «فإن للأقصى منهم مثل الأدنى وكل قد استرعيت حقه».

المبحث الرابع

شروط اختيار العاملين في كلا المجالين

وضع الخلفاء الراشدون بعض الشروط اللازم توفرها في القائمين على الأمور العامة عموماً في الدولة الإسلامية، ومن هذه الأمور جانب الإيرادات والنفقات، وهذا ما يمكن فهمه من الوصايا التالية:

١- يقول عمر بن الخطاب -رضى الله عنه- أنه لا يقيم أمر الله في الناس إلا حصيف العقدة بعيد القرارة، لا يخنق على جرّه، ولا يطلع الناس منه على عورة، ولا يخاف في الحق لومة لائم»(٣٢).

٢- وجاء في وصية أخرى له عمرو بن العاص: «... أما بعد، فقد بلغني أنه فشت لك فاشية من خيل وإبل وغنم وبقر وعبيد، وعهدي بك قبل ذلك ولا مال لك فاكتب لي من أين أصل هذا المال ولا تكتمه»(٣٣).

٣- وجاء في إحدى وصاياه -رضى الله عنه-: «وليوشكن أئمتكم أن يصيروا جباة ولا يكونوا رعاة، فإذا عادوا كذلك انقطع الحياء والأمانة والوفاء، ألا وإن أعدل السيرة أن تنظروا في أمور المسلمين..»(٣٤).

٤- وكتب -رضى الله عنه- إلى أحد عماله: «... والأمانة الأمانة قوموا عليها ولا تكونوا أول من يسلبها».

٥- وجاء في إحدى وصايا علي -كرم الله وجهه- لعامله على الخراج: «... انصفوا الناس من أنفسكم واصبروا لحوائجهم.. ولا تحشموا "تمنعوا" أحداً عن حاجته.. ولا تبيعن الناس في الخراج كسوة شتاء ولا صيفاً ولا دابة يعملون عليها»(٣٥).

٦- ويقول أيضاً: «ثم انظر في أمور عمالك فاستعملهم اختياراً ولا توله محاباة وأثرة، فإنها جماع من شعب الجور والخيانة، وتوخ منهم أهل التجربة والحياء من أهل البيوتات الصالحة والقدم في الإسلام المتقدمة، فإنهم أكرم أخلاقاً وأصح أعراضاً وأقل في المطامع إشرافاً وأبلغ في عواقب الأمور نظراً، ثم أسبغ عليهم الأرزاق فإن

ذلك قوة لهم على استصلاح أنفسهم وغنى لهم عن تناول ما تحت أيديهم، وحجة عليهم إن خالفوا أمرك أو ثلموا أمانتك»(٣٦).

٧- ومن وصاياه أيضاً: «وأكثر من مدارسة العلماء ومناقشة الحكماء فى تثبيت ما صلح عليه أمر بلادك وإقامة ما استقام به الناس قبلك»(٣٧).

ويقول أيضاً: «فولّ من جنودك أنصحهم فى نفسك لله ولرسوله ولإمامك وأنقاهم صيتاً، وأفضلهم حلماً، ممن يبطئ عن الغضب، ويستريح إلى العذر، ويرأف بالضعفاء، وينبو على الأقوياء، وممن لا يثيره العنف، ولا يعقد به الضعف»(٣٨).

ويقول -رضى الله عنه-: «ثم تفقد أعمالهم، وابعث العيون من أهل الصدق والوفاء عليهم، فإن تعاهدك فى السر لأمورهم حدوة :حث: لهم على استعمال الأمانة والرفق بالرعية»(٣٩).

ومما سبق يمكن استنتاج ما يلى:

١- أنه لابد من توفر شروط معينة فيمن يتولى أمر جمع المال العام وصرفه فى مصارفه الشرعية القائمة على مصالح الناس الدينية والدنيوية، وهذه الشروط تتمثل فى الآتى:

أ- الكفالة الإدرية: وتتمثل فى العدل، يقول عمر بن الخطاب -رضى الله عنه- «ألا وإن أعدل السيرة أن تنظروا فى أمور المسلمين فتعطوهم ما لهم وتأخذوهم بما عليهم»، ويقول: «أنصفوا الناس من أنفسكم»، فضلاً عن حكمة العقل وبعد التفكير، وهذا ما أشار إليه بقوله: «أنه لا يقيم أمر الله فى الناس إلا حصيف العقدة بعيد القرارة، وأشار إليه على بن أبى طالب- كرم الله وجهه-- بقوله: «... وتوخ منهم أهل التجربة والحياء من أهل البيوتات الصالحة والقدم فى الإسلام المتقدمة، فإنهم أكرم أخلاقاً وأصح أعراضاً وأقل فى المطالع إشرافاً وأبلغ فى عواقب الأمور».

كما أن استخدام الحزم واللين كل فى موضعه شرط أساسى لاختيار العامل:

«فول من جنودك أفضلهم حلماً ممن يبطئ عن الغضب، ويستريح إلى العذر، ويرأف بالضعفاء، وينبو على الأقوياء».

ب- الكفاية الأخلاقية: وتتمثل فى الأمانة والصلاح والعفة، وفى هذا يقول عمر لعامله: «.. والأمانة الأمانة، ولا تكونوا أول من يسلبها».

ويقول على -رضى الله عنه-: «ثم انظر فى أمور عمالك فاستعملهم اختياراً ولا تولهم محاباة.. وتوخ منهم أهل التجربة والحياء من أهل البيوتات الصالحة والقدم فى الإسلام.. فإنهم أكرم أخلاقاً وأصح أعراضاً وأقل فى المطالع».

جـ- الكفاية العلمية: وتتمثل فى الخبرة والمعرفة فى العامل للعمل المناط به، وخاصة أن بعض الإيرادات "كالخراج مثلاً" متروك لتقدير الإمام واجتهاده، فيجب أن يختار لهذا العمل العمال الأكفاء العارفين بمقاييس الأرض والمكاييل وطرق الحساب المختلفة، وهذا ما أشار إليه على -رضى الله عنه- فى وصية سابقة: «.. فإن شكو ثقلاً أو علة أو انقطاع شرب أو إحالة أرض اغتمرها غرق أو أحجف بها عطش خففت عنهم بما ترجوا أن يصلح به أمرهم». والشاهد هنا كيف يخفف عن أهل الخراج من لا يعرف ما سبق الإشارة إليه.

د- الكفاية المالية: وتتمثل فى معرفة العمال ما لبيت المال من حقوق وما عليه من واجبات، وهذا ما أشار إليه عمر بقوله: «ألا وإن أعدل السيرة أن تنظروا فى أمور المسلمين فتعطوهم ما لهم وتأخذوهم بما عليهم»، وقول على أيضاً: «.. ولا تبيعن الناس فى الخراج كسوة شتاء ولا صيف ولا دابة يعتملون عليها ولا عبداً ولا تضربن أحداً سوطاً لمكان درهم».

٢- صرف الرواتب الكافية للعمال، من أجل إعفافهم عما فى أيدى الناس من أموال، ومنعهم من التسلط عليها وأخذها بغير حق، أو اقتطاع جزء منها بعد جمعها، وعليه يرد إلى بيت المال ما يجبى شرعاً من الأفراد دون زيادة أو نقص، وهذا ما أوصى به على -رضى الله عنه- عامله على الخراج: «ثم أسبغ عليهم الأرزاق فإن ذلك قوة لهم على استصلاح أنفسهم وغنى لهم عن تناول ما تحت أيديهم».

٣- تأكيد الخلفاء على أهمية الرقابة المباشرة وغير المباشرة، وذلك ببعث الرقباء السريين على العمال لمراقبة تصرفاتهم نحو رعاياهم أو تجاه أموال الدولة، وهؤلاء الرقباء يتصفون بالتواضع والأمانة ونحوها، يقول على بن أبى طالب- رضى الله عنه-: «وتفقد أمور من لا يصلك منهم -أى الرعية وهم الفقراء والمحتاجين- ممن تقتحمه العيون وتحقره الرجال، ففزع لأولئك ثقتك من أهل الخشية والتواضع فليرفع إليك أمورهم» ومحاسبتهم إذا استدعى الأمر ذلك، وفى هذا يقول عمر بن الخطاب -رضى الله عنه- : «بلغنى أنه فشت لك فاشية من خيل وغنم وإبل وعبيد، وعهدى بك قبل ذلك لا مال لك فاكتب لى من أين أصل هذا المال ولا تكتمه»، ويقول الإمام على -رضى الله عنه-: «ثم أسبغ عليهم الأرزاق.. فإن ذلك حجة عليهم إن خالفوا أو ثلموا أمانتك».

ومما سبق يمكن الخروج بالنتيجتين التاليتين:

أ- أن الملكية الخاصة أصل فى الشريعة الإسلامية لا يجوز المساس بها أو الاعتداء عليها بدون وجه حق.

ب- مسئولية ولاة الأمر فى الشريعة الإسلامية عن المال العام وحفظه وصيانته لصرفه فى المصارف المحددة له شرعاً.

الخـــاتمـــة

بعد دراسة بعض وصايا الخلفاء الراشدين لعمالهم تبين أنها اشتملت على وصايا تؤكد مسئولية الحاكم عن اقتصاد المجتمع ورعاية مصالحه الدينية والدنيوية، كما اشتملت أيضاً على أهمية الإيرادات وضرورة تنميتها بكل الطرق المشروعة، مع تأكيدهم على مراعاة العدل فى الجباية، وعدم المبالغة فيها حتى لا يتضرر الناس وتضعف هممهم عن العمل والاستثمار.

هذا إلى جانب وعيهم -رضى الله عنهم جميعاً- بما على بيت المال من واجبات تتمثل فى الإنفاق العام على كل ما فيه مصلحة للناس سواء كانت دينية أو دنيوية كما أظهرت وصاياهم فى هذا الجانب أسبقية المالية الإسلامية لقاعدة تخصيص النفقات العلمية والأخلاقية والإدارية، والمالية كلها شروط أساسية للقائمين على الأمور العامة، وهذه الجوانب الأربعة تشكل أسس ومعالم السياسة المالية.

وقد توصل البحث إلى النتائج التالية:

١- مسئولية الحاكم فى المجتمع الإسلامى عن المال العام وحفظه وصيانته لصرفه فى المصارف المحددة له شرعاً.

٢- مراعاة المساولة بين الناس فى النفقات العامة عدم التمييز بينهم لأسباب طائفية أو عرقية ونحو ذلك.

٣- اختيار العمال الأكفاء فى الولايات سواء كانت عامة أو خاصة.

٤- التأكيد على أهمية الرقابة سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة للقائمين على الأمور العامة.

الهوامش والحواشي

١- مجد الدين الفيروزآبادى، القاموس المحيط، الطبعة (بدون)، دار المعرفة، بيروت، لبنان، التاريخ (بدون)، جـ٢. ص ١٩٧، ١٩٨.

٢- الشاطبى «أبو اسحاق إبراهيم اللخمى»، الموافقات فى أصول الأحكام، الطبعة (بدون)، دار الفكر، البلد (بدون)، التاريخ (بدون)، جـ٢، ص٤.

٣- أحمد مجذوب، السياسة المالية فى الاقتصاد الإسلامى، رسالة دكتوراه غير منشورة، مقدمة لقسم الاقتصاد الإسلامة -كلية الشريعة والدراسات الإسلامية- بجامعة أم القرى، ١٤٠٨ هـ/ ١٩٨٨م، ص٦٧.

٤- د. جابر قميحة، أدب الخلفاء الراشدين، الطبعة (بدون)، دار الكتاب المصرى، القاهرة، دار الكتاب اللبنانى، بيروت، التاريخ (بدون)، ص ٩١.

٥- السجستانى «أبو داود سلمان بن الأشعث»، سنن أبى داود، الطبعة (بدون) الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، ١٤٠٨ هـ/ ١٩٨٨م، جـ٤، ص٢٠٠.

٦- د. جابر فتيحة، أدب الخلفاء الراشدين، كرجع سابق، ص ٩١.

٧- المرجع السابق، ص ٢٠٦.

٨- المرجع السابق، ص ٢٩٤.

٩- المرجع نفسه، ص ٢٩٧.

١٠- د. زكريا محمد بيومى، المالية العامة الإسلامية، الطبعة (بدون) دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٩م، ص٥١.

- أحمد جريبة الحارثى، الآراء الاقتصادية عند الإمام الماوردى، رسالة ماجستير (غير منشورة). مقدمة لقسم الاقتصاد الإسلامى بكلية الشريعة والدراسات -الإسلامية- بجامعة أم القرى بمكة المكرمة، ١٤١٢هـ، ص٣٩٣.

١١- د. جابر قميحة، أدب الخلفاء، مرجع سابق، ص٤١.

١٢- المرجع نفسه، ص١١٩.

١٣- المرجع نفسه، ص١٣٥.

١٤- المرجع نفسه، ص١٤٤.

١٥- المرجع نفسه، ص١٢٣.

١٦- المرجع نفسه، ص٢٠٧.

١٧- المرجع نفسه، ص٢٠٨.

١٨- المرجع نفسه، ص٣٠٥.

١٩- المرجع نفسه، ص ٣٠٦.

٢٠- المرجع نفسه، ص ٣٠٦.

٢١- المرجع نفسه، ص٣٠٧.

٢٢- د. حامد عبد المجيد مرزا، مبادئ الاقتصاد العام، الطبعة (بدون)، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٧٩م، ص٢٩٠.

٢٣- المرجع نفسه، ص٢٢٨.

٢٤- د. عوف محمود الكفراوى، الرقابة المالية فى الإسلام، الطبعة الثانية، مطبعة الإشعاع، ١٩٧٧م، ص ١٤٠.

٢٥- د. يوسف إبراهيم يوسف، النفقات العامة فى الإسلام، الطبعة (بدون) دار الكتاب الجامعى، القاهرة، ١٩٨٠م، ص١٣٢.

٢٦- د. جابر قميحة، أدب الخلفاء الراشدين، مرجع سابق، ص ١٤٠.

٢٧- المرجع نفسه، ص٣٠١، ٣٠٢.

٢٨- المرجع نفسه، ص٣٠٨.

٢٩- المرجع نفسه، ص ٣٠٩.

٣٠- د. جابر قميحة، أدب الخلفاء، مرجع سابق، ص٣٠١، وما بعدها.

٣١- الماوردى، «أبو الحسن على بن محمد بن حبيب»، الأحكام السلطانية، الطبعة (بدون) المكتبة الفيصلية، البلد (بدون)، التاريخ (بدون)، ص٢٦٧.

٣٢- د. جابر قميحة، أدب الخلفاء الراشدين، مرجع سابق، ص٢٣.

٣٣- المرجع نفسه، ص ١٤١.

٣٤- المرجع نفسه، ص ٢٠٦.

٣٥- المرجع نفسه، ص ٢٠٧.

٣٦- المرجع نفسه، ص ٢٩٥.

٣٧- المرجع نفسه، ص ٣٠٥.

٣٨- المرجع نفسه، ص٣٠٢ .

٣٩- المرجع نفسه، ص ٣٠٢.

٤٠- المرجع نفسه، ص ٣٠٥.

المراجع (*)

١- أحمد جربه الحارثى، الآراء الاقتصادية عند الإمام الماوردى، رسالة ماجستير (غير منشورة) مقدمة لقسم الاقتصاد الإسلامى، كلية الشريعة بجامعة أم القرى -مكة المكرمة، ١٤١٢هـ.

٢- أحمد مجذوب، السياسة المالية فى الاقتصاد الإسلامى، رسالة دكتوراه (غير منشورة) مقدمة لقسم الاقتصاد الإسلامى بكلية الشريعة- جامعة أم القرى، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م.

٣- د. جابر قميحة، أدب الخلفاء الراشدين، الطبعة (بدون)، دار الكتاب المصرى، القاهرة، دار الكتاب اللبنانى، بيروت، التاريخ (بدون).

٤- د. حامد عبد المجيد مرزا، مبادئ الاقتصاد العام، الطبعة (بدون) دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٧٩م.

٥- د. زكريا محمود بيومى، المالية العامة الإسلامية، الطبعة (بدون) دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٧٩م.

٦- السجستانى «أبو داود سلمان بن الأشعث»، سنن أبى داود، الطبعة (بدون) الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م.

٧- د. عوف محمود الكفراوى، الرقابة المالية فى الإسلام، الطبعة الثانية، مطبعة الإشعاع، البلد (بدون) ١٩٩٧م.

٨- الماوردى «أبو الحسن على بن محمد بن حبيب» الأحكام السلطانية، الطبعة (بدون)، المكتبة الفيصلية، البلد (بدون)، التاريخ (بدون).

- محمد الفيروزآبادى، القاموس المحيط، الطبعة (بدون) دار المعرفة، بيروت، لبنان، التاريخ (بدون).

٩- د. يوسف إبراهيم يوسف، النفقات العامة فى الإسلام، الطبعة (بدون) دار الكتاب الجامعى، القاهرة ١٩٨٠م.

* ترتيب المراجع إبجدياً مع عدم اعتبار أداة التعريف أل، وابن وأبو في الكنايات.